Republic of Yemen
Ministry Of Justice & Human Rights
The Minister

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
الوزير

الاخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الاخوة / رؤساء الشعب الاستئنافية المحترمون
الاخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع / تعميم وزاري بشأن تحصيل وتوريد الإيرادات والامانات

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وتعقيبا على تعميماتنا والمنشورات الوزارية السابقة ولما تقتضيه مصلحة العمل وتنمية الإيرادات العامة والمحافظة على حقوق المتقاضين وحتى لا تتراكم الاعمال المالية وتفعيلا لدور الرقابة الداخلية وضمان وسلامة الاجراءات وتجنبا لحدوث عجوزات أو اختلاسات مستقبلا واستناد للقانون المالي رقم (٨) ١٩٩٠م ولائحته التنفيذية وقانون الرسوم القضائية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته واللائحة التنظيمية لايداع وصرف الامانات الصادرة بالقرار رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠١٦م يتم التقيد بالاتي :

١. تحصيل الرسوم القضائية ورسوم التوثيق وفقا لقانون الرسوم القضائية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠م والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢م وقانون التوثيق رقم (٧) لسنة ٢٠٢١م ولائحته التنفيذية.
٢. حظر تجنيب الإيرادات والصرف منها بالمخالفة للقانون المالي ولائحته التنفيذية والزام أمناء الصناديق بالتوريد أولا بأول إلى الحسابات الخاصة بها في البنك وعدم استبقاء أي مبالغ في خزينة المحكمة.
٣. توريد المبالغ المدورة لدى أمناء الصناديق من الإيرادات إلى الحسابات المخصصة لها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه المخالفين منهم.
٤. استيفاء كافة الرسوم المؤجلة وعدم تأجيل أي رسوم مستقبلا خاصة وأن الحد الأعلى للرسوم على الدعاوي المدنية أصبح مبلغ مائتي الف ريال بحسب تعديل قانون الرسوم القضائية الصادر بالقرار الجمهوري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢م.
٥. إعداد كشوفات بالمتفرقات اليومية للتوريد ذات المبالغ الصغيرة والاشعارات اليومية في المحاكم التي تتوفر فيه نقاط كاك بنك ومطابقتها مع مختص البنك واستخراج الاشعارات الالية بصورة يومية.
٦. موافاة الوزارة بالخلاصات الشهرية والكشوفات التفصيلية لتحصيلات الإيرادات وإشعارات التوريد بصورة شهرية مع كشوفات المسيرات للقسائم المستخدمة.
٧. إلزام أمناء الصناديق بتوفير الضمانات التجارية القانونية وتجديدها.
٨. التقيد بحوافظ التوريد المدرجة ضمن النظام القضائي.

الرمز البريدي ١١٥٧ صنعاء - شارع ابن الأمير - تلفون : ٢٥٢١٥٨ - ١ - ٠٠٩٦٧ - فاكس: ٢٥٢١٣٨ - ١ - ٠٠٩٦٧
Sana'a Ebn Al-Ameer St. Tel: 00967- 1- 252158 , Fax: 00967- 1- 252138

0004558

Republic of Yemen
Ministry Of Justice & Human Rights
The Minister

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
الوزير

٩. إلزام مدراء محاكم الاستئناف والشئون المالية وإدارة الرقابة ومدراء المحاكم الابتدائية بالقيام بواجبهم الرقابي والاشرافي على تحصيل الإيرادات وأعمال أمناء الصناديق وتحملهم المسئولية الكاملة حيال ذلك.
١٠. الالتزام بالدورة المستندية لإيداع وصرف الأمانات (النقدية - العينية - المستندية) وفقا للآلية التنظيمية لإيداع وصرف الأمانات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠١٦م.
١١. حظر إيداع أي أمانات نقدية أو عينية أو مستندية لدى أمناء السر وأعوان القضاء خارج إطار الدورة المستندية لإيداع وصرف الأمانات.
١٢. مطابقة أرصدة الإيرادات والأمانات في السجلات مع كشوفات البنك ومعالجة الاختلالات أولا بأول.
١٣. موافاة الوزارة بخلاصات الإيرادات وكشوفات الأمانات شهريا مرفقا بها اشعارات التوريد وكشوفات المسيرات.
١٤. القيام بعملية الجرد الدوري والمفاجئ على أمناء الصناديق واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين منهم

وعليه :

نهيب بالجميع العمل بما ذكر أعلاه وتحصيل موارد الدولة وفقا للقوانين النافذة وبما يكفل حفظ حقوق المتقاضين وحماية المال العام ولما فيه مصلحة العمل.

وقبلوا خالص تحياتنا ،،،

القاضي / إبراهيم محمد احمد الشامي
القائم بأعمال وزير العدل وحقوق الانسان

وزارة العدل وحقوق الإنسان
سكرتارية مكتب الوزير
قسم الصادر